



حزب الشعب الديمقراطي الأردني «حشد»

Jordanian Democratic People,s Party (JDPP)



عبد

المادة (1) الاسم: حزب الشعب الديمقراطي الأردني، ويرمز له بكلمة (حشد)

الشعار: يتشكل شعار الحزب من خارطة الأردن ولون خطوطها اسود، وفي الجانب الايسر من الخارطة سنبله قمح ولونها اخضر، وفوق السنبله نجمة خماسية ولونها احمر.

المادة (2) تعريف بالمصطلحات والمسميات

1- **الهيئة العامة:** جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين وفق احكام القانون.

2- **الخلية:** الوحدة التنظيمية الأساس للحزب على المستوى القطاعي أو الجغرافي.

3- **مؤتمر منظمة المحلية:** يضم أعضاء اللجنة المحلية والخلايا.

4- **اللجنة المحلية:** تتشكل من مسؤولي الخلايا المنتخبين من مؤتمر المنظمة المحلية.

5- **مؤتمر منظمة الفرع:** يضم أعضاء لجنة الفرع وامين لجنة الفرع والمندوبين المنتخبين من مؤتمرات المنظمات المحلية.

6- **لجنة الفرع:** تتشكل من مسؤولي المحليات والمندوبين المنتخبين من مؤتمر منظمة الفرع.

7- **المؤتمر العام العادي:** أعلى سلطة حزبية وتشريعية في الحزب وينعقد دوريا كل أربع سنوات. ويتكون من اللجنة المركزية والمندوبين المنتخبين عن سائر منظمات الحزب.

8- **المؤتمر العام الاستثنائي:** يعقد بناء على قرار من اللجنة المركزية ووفق جدول اعمال تحدده اللجنة المركزية.

9- **اللجنة المركزية:** الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى بين مؤتمرين. تنتخب من المؤتمر العام وفقا لإحكام النظام الأساسي.



10- المكتب السياسي: هو الهيئة التنفيذية العليا للحزب. وينتخب من اللجنة المركزية.

11- لجنة الرقابة الحزبية المركزية: تنتخب من المؤتمر العام للأشراف على التطبيق الدقيق للنظام الأساسي.

12- لجان الاختصاص:

أ- لجنة الاعلام

ب- الإدارة والمالية

13- دوائر العمل الديمقراطي: تتشكل من الأطر الصديقة للحزب في القطاعات الاجتماعية المختلفة التالية:

أ- دائرة المكتب العمالي (الكتلة)

ب- دائرة النساء الديمقراطيات الأردنيات (رند)

ج- دائرة الشباب الديمقراطي الأردني (رشاد)

د- دائرة المعلمين الديمقراطيين (معلمون)

هـ- دائرة لجان المهنيين الديمقراطيين (مهنيون)

و- دائرة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن (عودة)



الفصل الأول

المادة (3) المبدأ التنظيمي الأساس

1- ان المبدأ التنظيمي الأساس الذي يقوم عليه الحزب هو المركزية الديمقراطية التي تحكم علاقاته الحزبية الداخلية وتوجه علاقاته مع الجماهير وهي تعبير عن وحدة الفكر والعمل بين جميع منظمات الحزب ومناضليه والضمانة الأكيدة لها.

2- ان المركزية الديمقراطية هي في الأساس تعبير عن المزايا المادية الموضوعية التي تتوفر لدى الشريحة المتقدمة للطبقة العاملة والتي تكتسبها الطبقة العاملة بعمومها ، تدريجيا ، من نمط حياتها ودورها في المجتمع والإنتاج، مزايا الجماعية وتقسيم العمل والوحدة المتزايدة للمصالح النهائية للطبقة العاملة والتماسك بين صفوفها والانضباط وروح المثابرة والصبر وطول النفس والقدرة على رؤية مصالح مجموع الشعب والتقدير الدقيق لنسبة القوى بينه وبين أعدائه.

3- ان المركزية الديمقراطية ، كمبدأ لصياغة العلاقات الحزبية الداخلية تضمن المشاركة لجميع أعضاء الحزب ومنظماته في رسم سياسته، وتشكيل الهيئات القيادية بالانتخابات ، وممارسة الرقابة الحزبية من أدنى الى أعلى وبالعكس، والتزام الأقلية برأي الأغلبية وقراراتها والهيئات الدنيا بقرارات الهيئات العليا وكافة منظمات الحزب بقرارات اللجنة المركزية والمؤتمر الوطني العام، مع ضمان حق الأقلية في ان تعبر عن رأيها وان تناضل في سبيله من خلال الأطر والقنوات الحزبية ، وممارسة مبدأ القيادة الجماعية في التقرير والمسؤولية الضرورية في التنفيذ، وانتهاج أسلوب النقد والنقد الذاتي من أجل تصحيح الأخطاء وتقويم أسلوب العمل الحزبي ومعالجة النواقص والثغرات لدى الأعضاء والهيئات.

4- ان مبدأ المركزية الديمقراطية كموجه للعلاقة مع الجماهير يعني الانغراس العميق في الحركة الجماهيرية وان الحزب هو فصيل طليعي يأبى الانعزال عن هذه الحركة ولا يتأخر عن ركبها ، وهو يتعلم من الجماهير ويتمثل همومها ومشكلاتها وتجاربها ، ويدافع عن مصالح الطبقة العاملة



وجماهير الشعب ويقود نضالها اليومي وينظمه ويربطه بالنضال الوطني العام، وكونه يعتمد على طاقات الجماهير المنظمة في انجاز العمل الثوري فهو يثابر على تنظيم اوسع الجماهير في النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية وغيرها من الاطر والمؤسسات الجماهيرية.



الفصل الثاني

المادة (4) الأهداف والوسائل

الأهداف:

يناضل حزب الشعب الديمقراطي الأردني من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعميق الديمقراطية على قاعدة التعددية الحزبية والسياسية والفكرية وبما يتيح تداول السلطة التنفيذية.
- 2- التحرر من التبعية وبناء اقتصاد وطني إنتاجي مستقل.
- 3- انجاز إصلاح زراعي ديمقراطي جذري لصالح الفلاحين.
- 4- المساواة بين المرأة والرجل وصيانة حقوقها.
- 5- الدفاع عن استقلال البلاد وسيادتها ضد العدوان والتوسع الصهيوني، ومن اجل توطيد الوحدة الوطنية.
- 6- دعم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقّه في العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني الناجز.
- 7- يسعى "حشد" لاتحاد الأحزاب التقدمية من حركة الطبقة العاملة الأردنية وتحالفاتها في إطار جبهوي ديمقراطي.

الوسائل:

- 1 - تنظيم وتوحيد الطبقة العاملة وحماية مصالحها وحقوقها.
- 2 - انتهاج سياسة تربوية وطنية ديمقراطية وصون المصالح المادية والروحية للشباب والطلاب والمعلمين والمهنيين والمتقنين.
- 3 - تحسين وتعميم الخدمات الأساسية وصيانة البيئة.
- 4- انتهاج سياسة خارجية متحررة وحماية استقلال الأردن وسيادته.
- 5 - يتقيد حزب الشعب الديمقراطي الأردني في ممارسة أعماله بالمبادئ والقواعد التالية:



- أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
- و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور، وفق ما جاء في قانون الأحزاب السياسية.
- ز- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة تجاه كافة في أداء مهامها.
- ح- يلتزم حزبنا بعدم ازدواجية العضوية وفق ما جاء في قانون الأحزاب السياسية.



الفصل الثالث

المادة (5) الأحكام والهيكلية التنظيمية

أ- شروط العضوية

لكل مواطن يبلغ من العمر 18 عاماً وتتوفر فيه الشروط القانونية الحق في الانضمام الى الحزب بعد الموافقة على نظامه الأساسي ووثائقه البرنامجية، والالتزام بالعمل ضمن إحدى هيئاته او منظماته الحزبية.

ب- الانتظام

يتم التقدم بطلب الانضمام الى صفوف الحزب والانتظام فيه وفق النموذج الخطي المخصص لذلك الى الخلايا في موقع العمل او السكن، والتي تدرسه وتبت فيه وتبلغ قرارها بشأنه الى اللجنة المحلية.

ج- حقوق العضو

للعضو الحقوق التالية:

- 1- أن ينتخب ويُنْتَخَب لكافة المؤتمرات واللجان القيادية وفق أحكام هذا النظام.
- 2- أن يطرح رأيه حسب الاصول الديمقراطية داخل الاجتماعات الحزبية بسياسة الحزب وتطبيقاتها ومواقف الحزب وخطط عمله ويعبر عن هذا الرأي ويساهم في الحوار الداخلي في المؤتمرات والمجالس التنظيمية وغيرها من الوسائل والأطر التي تقرها الهيئات المعنية.
- 3- أن يساهم في مناقشة كافة الخطط والقرارات التي تتخذها منظمته الحزبية وان يدلي بصوته بحرية للبت بها.
- 4- ان يحضر اجتماع الهيئة الحزبية التي تشكل خصيصاً لمناقشة أية قضايا هامة تتعلق به وتكون مخولة بالمحاسبة الحزبية وان يدافع عن نفسه أمامها بحرية تامة.

- 5- ان يجري اتصالاً بالظرف المختوم مع الهيئات القيادية الأعلى المعنية لطرح



أية مشكلة حزبية لا تحل بالإجراءات.

6- ان يستقيل من عضوية الحزب متى أراد ذلك شريطة ان يتقدم الى هيئته الحزبية بكتاب استقالة يبين فيه أسباب استقالته.

د- واجبات العضو

تترتب على العضو في الحزب الواجبات التالية:

1- العمل في احدى الخلايا او الهيئات الحزبية والوحدات القاعدية للمنظمات الديمقراطية ملتزماً بالمبادئ التنظيمية وتأدية المهام الموكلة اليه.

2- دراسة برنامج الحزب السياسي ونظامه الأساسي وأدبياته وخطط عمله ومواقفه السياسية، وتحسين معرفته بالواقع الاردني والعربي وتعميق امتلاكه للمنهج الاشتراكي العلمي واطلاعه على خبرة الحركة النضالية الثورية العالمية.

3- الانتساب الى المنظمات النقابية والمؤسسات الاجتماعية وال جماهيرية التي تؤهله لها مهنته ووضعها الاجتماعي وان يعمل داخلها وفق توجهات الحزب من اجل تعزيز دوره في الدفاع عن قضايا الجماهير

4- يمارس عملاً سياسياً ونضالياً منتظماً في موقع سكنه وفي سائر المجالات الجماهيرية التي يحتك بها ويتلمس باهتمام المشكلات والمطالب الحياتية واليومية للجماهير ويكشف كافة أشكال الاستغلال الواقعة عليها، ويعرفها بحقوقها ويحثها على التحرك للنضال دفاعاً عن تلك الحقوق والمطالب، ويشارك في قيادة نضالها وفقاً لتوجيهات الحزب.

5- يلعب دوراً طليعياً في تنظيم العمال وسائر جماهير الشعب وحثهم على الانتظام في النقابات والمؤسسات الجماهيرية، وان يوزع جريدة (الأهالي) الصادرة عن الحزب وبياناته وأدبياته ويساهم بفعالية في نشر وتعميم مواقفه.

6- ينضم الى دوائر العمل الديمقراطي واللجان العمالية ويلعب دوراً طليعياً في بنائها وتوسيع صفوفها وفي توجيه نشاطها وتعزيز الممارسة الديمقراطية فيها على قاعدة الالتزام بلوائحها الداخلية التزاماً كاملاً.

7- يسعى لتعزيز دور الحزب وتوسيع صفوفه بضم أعضاء جدد إليه، ويلتزم



التزاماً كاملاً بالمبادئ التنظيمية للحزب ويضع مصلحة الحزب ومصلحة النضال الوطني الديمقراطي فوق مصلحته الخاصة وينفذ كافة قرارات الحزب ويمارس النقد والنقد الذاتي بانتظام ويحارب في سلوكه كافة النزعات الفردية والانانية والبيروقراطية والليبرالية.

8- يسدد اشتراكاته المالية بانتظام ويسهم في تنمية إيرادات الحزب المالية ويحرص على صيانة ممتلكاته وأمنه.



الفصل الرابع

المادة (6) الخلية، المنظمة المحلية، منظمة الفرع

أ- الخلية:

الخلية هي الوحدة التنظيمية الاساس للحزب على المستوى القطاعي أو الجغرافي، عليها يقوم البناء التنظيمي ومنها تنطلق كافة النشاطات ومن خلالها تكون الصلة اليومية والمباشرة مع الجماهير.

1- أ- تتشكل الخلية على اساس موقع العمل أو الدراسة أو السكن أو المهنة الواحدة أو المؤسسة الواحدة أو المنظمة الجماهيرية أو الاجتماعية الواحدة، ويكون عددها ما بين ثلاثة الى تسعة اعضاء.

ب- تجتمع الخلية مرّة شهرياً وكلّما اقتضى الامر.

ج- توزع الخلية العمل والمهام بين أعضائها، وتنتخب أميناً ونائباً ومقرراً من بين أعضائها.

2- تتحمل الخلية الواجب الرئيسي في ترجمة سياسة الحزب ومواقفه بشكل يومي وملموس في الوسط الاجتماعي والجماهيري المحيط بها. إنّ الاضطلاع بهذه المسؤولية يستند بالأساس على انخراط الخلية في عمل جماهيري منظم يوجه نشاطها وعملها بالمهام والمسؤوليات التالية:

أ- نشر برامج وسياسات ومواقف الحزب على أوسع نطاق في مجال عمل ونشاط الخلية وإدارة الحوار الديمقراطي حولها مع الجمهور الصديق.

ب- الانضمام الى دوائر العمل الديمقراطي واللجان العمالية والمنظمات الجماهيرية والمهنية الديمقراطية (عمال، فلاحين، مهنيين، طلبة، شباب، معلمين، مستخدمين، نساء، لاجئين) والاضطلاع بدور قيادي وتوجيهي في صفوفها، والانتساب الى النقابات العمالية والمهنية وسائر المؤسسات الجماهيرية والاجتماعية والسعي المتواصل الى تفعيل دورها وذلك وفق القطاع الجماهيري أو الفئة الاجتماعية المعنية، والمشاركة النشطة في مختلف اشكال



التنظيم الجماهيري القائمة والممكنة.

ج-المساهمة في توسيع صفوف المنظمة الحزبية استنادا للانخراط في النشاط الجماهيري متعدد الواجه.

د- جمع اشتراكات الاعضاء وتبرعات الاصدقاء والسعي الى تنمية الموارد المالية للحزب.

هـ- تقدم الخلية تقريراً شهرياً عن نشاطها الى اللجنة المحلية.

ب- المنظمة المحلية

1- تتشكل المنظمة المحلية من اللجنة المحلية + الخلايا العاملة في نطاق الموقع الجغرافي او الإطار الجماهيري او المهني او المؤسسي الواحد.

2-تعقد المنظمة المحلية مؤتمراً مرة كل سنة، وكلما اقتضى الأمر ويضم مؤتمر المنظمة المحلية اعضاء اللجنة المحلية والخلايا ويتناول ما يلي:

-مناقشة وتقييم خطة عمل الفترة الزمنية المنصرمة واعتماد خطة عمل المنظمة المحلية للفترة القادمة.

ج- اللجنة المحلية

أ- تجتمع اللجنة المحلية مرة كل شهر وكلما اقتضى الامر وتتولى مهام التوجيه والإشراف على النشاط الحزبي والجماهيري للمنظمة المحلية وفقاً لقرارات وتوجيهات مؤتمر المنظمة المحلية والهيئات الأعلى وبما يوحد عمل المنظمة المحلية في مجال نشاطها المحدد على مختلف الأصعدة.

ب- ترفع اللجنة المحلية تقريراً شهرياً عن نشاطها الى هيئة الفرع وعن حصيلة أعمالها الى مؤتمر المنظمة المحلية.

د- مؤتمر الفرع:

1- تعقد منظمة الفرع مؤتمراً سنوياً.

2-يتشكل مؤتمر الفرع من لجنة الفرع + المندوبين المنتخبين من مؤتمرات المنظمات المحلية العاملة في نطاقها، ويعتبر امين وأعضاء لجنة الفرع أعضاء



طبيعيين في مؤتمر الفرع.

3- يناقش المؤتمر تقرير لجنة الفرع وخطة العمل السنوية وينتخب لجنة الفرع من بين أعضائه بعد أن يحدد عددها.

4- يحق الدعوة الى مؤتمر استثنائي بناء على طلب اغلبية اعضاء لجنة الفرع وبمصادقة المكتب السياسي.

5- تتولى لجنة الفرع مسؤولية التمثيل السياسي للحزب على الصعيد المحلي.



الفصل الخامس

المادة (7) المؤتمر العام العادي

- 1- المؤتمر العام العادي هو أعلى سلطة حزبية وتشريعية في الحزب.
- 2- يتكون المؤتمر العام العادي من أعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية المركزية ومندوبين منتخبين بنسبة واحد الى عشرة عن مؤتمرات سائر منظمات الحزب، على أن لا يقل عدد المنتخبين عن 50% من اجمالي أعضاء المؤتمر، ويشترط في المرشحين لعضوية المؤتمر الوطني العام العادي ان يكونوا قد قضاوا فترة لا تقل عن سنة في العضوية الحزبية، وينتخب المؤتمر هيئة رئاسة مؤقتة تدير اعماله وينتهي دورها بانتهاء اعمال المؤتمر.
- 3- يتم تمثيل لجان الاختصاص المركزية برفيق واحد منتخب من اللجنة نفسها.
- 4- يحق للجنة المركزية إضافة أعضاء الى المؤتمر بنسبة 5% من عضوية المؤتمر وذلك لغايات تمثيلية قطاعية او جغرافية.
- 5-أ- يعقد المؤتمر العام العادي دورة عادية كل أربع سنوات ويحق للجنة المركزية دعوته الى مؤتمر استثنائي طارئ بأغلبية عضويتها.
- ب- يحق للجنة المركزية بأغلبية عضويتها تأجيل دورة انعقاد المؤتمر العام العادي في الظروف الطارئة والاستثنائية لمدة أقصاها ثلاثة شهور مع استمرار الهيئات في مهامها خلال هذه الفترة.
- 6- يتولى المؤتمر العام العادي الصلاحيات والمهام التالية: -
 - أ- رسم السياسة العامة والسياسة التنظيمية العامة والمالية للحزب وقرار وثائقه البرنامجية ونظامه الأساسي وتعديلها.
 - ب- انتخاب لجنة مركزية جديده من بين اعضائه شريطة ان يكون العضو المرشح قد مضى على عضويته في الحزب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد المؤتمر ويقرر المؤتمر عدد أعضاء اللجنة المركزية، على ان لا يتجاوز عددها ثلث حجم المؤتمر العام العادي ويكون عدد أعضائها بين 30 -



40 عضواً.

ج-محاسبة اللجنة المركزية على تنفيذ قراراته.

د- انتخاب رئيس وأعضاء لجنة الرقابة المركزية.

هـ - إقرار النظام الأساسي للحزب وتعديلاته.

المادة (8) المؤتمر الاستثنائي

يعقد المؤتمر الاستثنائي بجدول اعمال محدد بناء على قرار تتخذه اللجنة المركزية.

المادة (9) اللجنة المركزية

1- اللجنة المركزية هي الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى لمدة اربع سنوات في الفترة ما بين انعقاد مؤتمرين.

2- تعقد اللجنة المركزية دورة اجتماعات عادية مرّة كل أربعة شهور بقرار من المكتب السياسي، ويقوم امين السر بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع اللجنة وفقاً للائحة النازمة لعملها.

3- تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر العام العادي وإعداد الوثائق البرنامجية والتقارير المقدمة الى اجتماعاته.

ب- البتّ والتقرير في كافة المسائل التنظيمية والسياسية بما فيها قرار الحزب بشأن المشاركة في الانتخابات البلدية والنيابية وتسمية مرشحي الحزب للانتخابات، شريطة مرور عام على عضوية المرشح في الحزب، والموافقة على ترشيحه بقرار من هيئته الحزبية، والإشراف على العمل التنظيمي لجميع منظمات الحزب ومراقبة نشاطها وتحديد نطاق اختصاصها والمصادقة على تشكيل اللجان المختصة ومحاسبتها وتوجيه أعمالها من اجل انجاز برنامج الحزب وخطته النضالية.

ج- تشكل اللجنة المركزية دوائر وهيئات العمل الضرورية لتنظيم عملها ومتابعة قراراتها وتوجيهاتها في المجالات السياسية والتنظيمية وال جماهيرية، وإقرار



عبد

اللوائح والتعليمات الصادرة استناداً إلى النظام الأساسي، التي تحدد وتنظم مهامها وآليات عملها، وتخضع دورياً للتقييم والمحاسبة من قبل اللجنة المركزية.

د- توسيع عضويتها بقرار من الأغلبية: من الأعضاء الحزبيين الفائزين في رئاسة المجالس البلدية أو النقابات المهنية والعمالية أو النواب، وبما لا يتجاوز ربع أعضاء اللجنة المركزية.

هـ - انتخاب الأمين العام ونائبه.

و- انتخاب أعضاء المكتب السياسي بعدد يتراوح بين 9 - 13 عضواً من ضمنهم الأمين العام ونائبه. على أن لا يزيد العدد عن ثلث أعضاء اللجنة المركزية.

ز - انتخاب أمين سر اللجنة المركزية.

ح - يتولى أمين سر اللجنة المركزية مهمة توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة المركزية وكتابة محضر الاجتماع، وتسجيل قراراتها وتبليغها خطياً للمكتب السياسي.

ط - إقرار موازنة الحزب السنوية، ورسم الخطط لزيادة موارده وتمويل نشاطاته ووضع اللوائح اللازمة.

ي- إقرار اللوائح والتعليمات المنبثقة عن النظام الأساسي.

المادة (10) الأمين العام

• يمثل الأمين العام الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية والقانونية أو أي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب، ويتولى نائب الأمين مهام الأمين العام في حال غيابه.

• لا يجوز للأمين العام إشغال هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين وبما لا يزيد على أربع سنوات للدورة الواحدة "وذلك وفقاً لقانون الأحزاب السياسية".

المادة (11) المكتب السياسي

1- المكتب السياسي هو الهيئة التنفيذية العليا للحزب والقيادة اليومية لعمل الحزب في مختلف المجالات في إطار توجيهات اللجنة المركزية وقراراتها. وهو



الهيئة المعنية بالقيادة والأشراف على عمل المكاتب والدوائر والهيئات التي تقرر اللجنة المركزية والمكتب السياسي تشكيلها.

2- يعقد المكتب السياسي اجتماعات دورية برئاسة الأمين العام للحزب، ويحق لأحد أعضائه دعوته لاجتماع طارئ.

3- تمثيل الحزب لدى القوى السياسية وفي سائر المحافل المحلية والعربية والدولية.

4- يقدم المكتب السياسي تقارير منتظمة عن أعماله لدورات اللجنة المركزية.

5- مدة ولاية المكتب السياسي أربع سنوات في الفترة ما بين مؤتمرين.

6- يحدد المكتب السياسي السقوف المالية للحملات الانتخابية لمرشحي الحزب والمبالغ المقرر للحملة سواء لمرشحي القائمة العامة أو القوائم المحلية.

المادة (12) لجنة الرقابة الحزبية المركزية

أ - 1 - تتولى لجنة الرقابة الحزبية المركزية مهام التطبيق السليم للنظام الأساسي ومعالجة التجاوزات، وفقاً للإجراءات الواردة في الفصل السادس من النظام الأساسي.

2- ينتخب أمين لجنة الرقابة الحزبية المركزية وأعضاؤها من المؤتمر العام. وتكون مدة ولايتها أربع سنوات في الفترة ما بين مؤتمرين.

3- تتكون لجنة الرقابة الحزبية المركزية من أمين لجنة الرقابة الحزبية المركزية بالإضافة الى أربعة أعضاء.

4- يراعى عند انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المركزية الفصل بين الوظائف الحزبية التنفيذية وبين وظائف هذه اللجنة التحكيمية في تحديد التجاوزات على النظام الأساسي وتفسيره والرقابة على حسن تطبيقه.

5- تجتمع لجنة الرقابة الحزبية دورياً مرة كل شهر ويحق لأي من أعضائها دعوتها لاجتماع استثنائي.

6- يحق للهيئات والافراد مخاطبة لجنة الرقابة الحزبية المركزية مباشرة بالظرف المختوم.



7- يحق للعضو الحزبي ان يوجه طعناً بقرار لجنة الرقابة الحزبية إلى اللجنة المركزية خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تبليغه بالقرار.

ب- مهام لجنة الرقابة المركزية

- 1- النظر في المخالفات وإصدار العقوبات بحقها.
- 2- النظر بقانونية الاجتماعات والبت بصحتها.
- 3- النظر بالطعونات المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت بها.
- 4- تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي والتي يدور حولها أي خلاف على ان لا يتعارض التفسير مع احكام النظام الأساسي.
- 5- تحدد المدة الزمنية للبت بالشكاوى المقدمة لها على ان لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الشكوى.



الفصل السادس

المادة (13) المحاسبة الحزبية والاجراءات التنظيمية

الانتماء الى الحزب اختيار طوعي وواع يقوم على استيفاء شروط العضوية التي تمنح حقاً كما ترتب واجبات، والأخلال بهذه الواجبات وبشروط العضوية يضـع الحزب بمختلف هيئاته أمام ضرورة المحاسبة عليها واتخاذ الاجراءات التنظيمية المناسبة.

وهذه الاجراءات بجوهرها ذات وظيفة تنقيفية ترمي من خلال الجهد التوجيهي الجماعي الى الارتقاء بوعي الاعضاء لأخطائهم من أجل تجاوزها، لكن هذه الاجراءات الى جانب هذا وبمستوى معين لازمة للحفاظ على تماسك الحزب وقدرته على أداء مهامه الكفاحية، ويمكن أن تصل في الحالات القصوى الى مستوى ضرورة حماية الدور الوطني للحزب.

وعليه فان الأخلال بالواجبات المنصوص عليها في النظام الاساسي يعالج جماعياً وفي الإطار الحزبي على قاعدة التوجيه والنقد والتبصير بالخطأ. لكن هذا الأخلال يصبح على قاعدة تحديد المسؤولية الفردية، داعياً لاتخاذ اجراءات تنظيمية متدرجة، في الحالات التالية: -

أ- التخلف المتكرر لمدة عام عن دفع الاشتراك الشهري، وعن حضور الاجتماع الحزبي.

ب- الاهمال والتخلف عن تنفيذ المهمات والقرارات الحزبية.

ج- ممارسة الشللية وسائر مظاهر التفسخ الاجتماعي والسياسي وتشويه الصورة المشرقة لمناضلي الحزب.

د- مخالفة سياسة الحزب وعدم تطبيق مقرراته، واتخاذ مواقف سياسية معلنة تخالف توجهاته.

ز- القيام بسلوك تخريبي مخالف للانضباط الحزبي.

هـ- المساس بأمن الحزب.



ح- سوء التصرف بأموال الحزب وممتلكاته.

ان إطار المحاسبة الحزبية والاجراءات التنظيمية التي يمكن ان تخرج عنها هو إطار حزبي جماعي يكفل للعضو حقه الكامل في المشاركة بتوضيح موقفه والدفاع عنه، والمحاسبة تتم بأسلوب توليد القناعة باتسام الإجراء التنظيمي بالإنصاف والعدل:

المادة (14) العقوبات

- 1- ان التوصية بإجراء الإنذار او التجميد الاحترازي المؤقت من حق الهيئة التي يعمل فيها العضو وكذلك الهيئة الأعلى ويجب ان تصادق عليه وتقره لجنة الرقابة الحزبية المركزية، وطابع هذا الاجراء معنوي ولا يمس بأي حال حقوق العضو التي يكفلها النظام الاساسي.
- 2- ان التوصية بإجراء تخفيض المسؤوليات الحزبية من حق الهيئة الأعلى ويجب ان تصادق عليه وتقره لجنة الرقابة الحزبية المركزية، وطابع هذا الاجراء معنوي وعلمي.
- 3- اجراء التجميد او الفصل يتخذ من قبل لجنة الرقابة الحزبية المركزية. في حال ارتكبت المخالفات الواردة في هذا النظام / الفصل السادس تحت بنود ج+د+ز+ه+ح.
- 4- يحق للعضو الطعن في قرار لجنة الرقابة الحزبية المركزية امام اللجنة المركزية خلال شهر من تبليغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة المركزية قطعياً.
- 5- المخالفات وما يقابلها من عقوبات:

العقوبة

المخالفات

الإنذار او تخفيض المسؤولية الحزبية

المادة (13) البند أ + ب

التجميد او الفصل من الحزب

المادة (13) البند ج، د، ز، هـ، ح



الفصل السابع

المادة (15) دوائر العمل الديمقراطي

تشكل اللجنة المركزية الدوائر الديمقراطية واللجان في القطاعات الاجتماعية التالية: (عمال، فلاحين، مهنيين، طلبة، شباب، معلمين، مستخدمين، نساء، لاجئين) كما تحدد اللجنة المركزية مهمات ووظائف هذه الدوائر بما فيه إصدار النشرات المخصصة لها، وتتشكل هذه الدوائر باسم:

- أ- دائرة المكتب العمالي (الكتلة)
- ب- دائرة النساء الديمقراطيات الأردنيات (رند)
- ج- دائرة الشباب الديمقراطي الأردني (رشاد)
- د- دائرة المعلمين الديمقراطيين (معلمون)
- هـ دائرة لجان المهنيين الديمقراطيين (مهنيون)
- و- دائرة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن (عودة)



الفصل الثامن

المادة (16) المالية

- 1- يلتزم الحزب بالاعتماد الكلي على مصادر اردنية معروفة ومحددة وفقاً لأحكام القانون.
- 2- تتكون الموارد المالية للحزب مما يلي: ((وفقاً لقانون الأحزاب المعمول به))
 - أ- اشتراكات الأعضاء
 - ب- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
 - ج- عوائد استغلال عقاراته.
 - د- عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الالكتروني.
 - هـ- عوائد حساباته البنكية.
 - و- المساهمة المالية السنوية الحكومية التي تقدم له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 3- تنظم الشؤون المالية للحزب ضمن لوائح مالية داخلية على ان تتم جميع اجراءات القبض والصرف حسب الأصول المحاسبية القانونية.
- 4- تبدأ السنة المالية لدى الحزب في 1/ كانون الثاني وتنتهي في 31/ كانون الاول من العام ذاته. ويصادق المكتب السياسي على مشروع الموازنة السنوية.
- 5- المكتب السياسي هو الجهة المسؤولة عن قرارات الصرف والانفاق، وينتخب اللجنة المالية المتخصصة لمتابعة تنظيم السجلات.
- 6- يلتزم الحزب بأوجه الانفاق المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية والتعليمات الصادرة عنه، ويوضح أوجه الانفاق كما ترد في الميزانية السنوية للحزب كالتالي:

أ- بدل ايجار او امتلاك مقرات الحزب.

ب- النفقات التشغيلية وتشمل الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والتدفئة



عليه

والتكليف والضيافة والصيانة والنظافة واتعاب تدقيق الحسابات وعمولات بنكية ورسوم ورخص.

ج- رواتب ومكافآت وبدل اتعاب العاملين واجور المستخدمين في الحزب. واشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للعاملين.

د- أنشطة عامه وفعاليات وورش عمل ودورات تدريبية تخدم اهداف الحزب.

هـ- مصاريف الحملات الانتخابية وتشمل الصحافة والاعلام والمطبوعات والملصقات اليافطات ومصاريف المقرات الانتخابية.

و- مصاريف مواصلات وتنقلات وصحف وقرطاسية ومطبوعات.



الفصل التاسع

احكام الاندماج والحل الاختياري

المادة (17) إجراءات الاندماج والحل الاختياري:

أ- المؤتمر العام العادي هو الجهة المخولة بإقرار مشروع اندماج حزب الشعب الديمقراطي الاردني "حشد" مع أي حزب او احزاب أخرى وذلك بأغلبية اعضاء المؤتمر العام العادي.

ب- يحلّ الحزب في الحالات التالية:

1) إذا كان حل الحزب مقترناً بمشروع اندماجه مع أي حزب او احزاب اخرى وذلك بأغلبية اعضاء المؤتمر العام العادي وتؤول في هذه الحالة اموال الحزب الى الحزب الجديد.

2) بقرار من المؤتمر العام العادي بأغلبية أعضائه وفي هذه الحالة يجب تصفية اموال الحزب وتؤول الى خزينة الدولة.



الفصل العاشر

المادة (18) أحكام عامة

أ- يعتبر أي اجتماع قانونياً بحضور الاغلبية البسيطة أي ما يزيد على نصف عدد الاعضاء وتؤخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين الا ما ورد فيه نصّ خاصّ ويكون صوت أمين الهيئة (او نائبه) في حال غياب أمين الهيئة مرجحاً في حال تعادل الأصوات.

ب - تضع اللجنة المركزية لوائح داخلية تحدد آليات ونظام عملها، وتكون هي المعنية بإقرار اللوائح الخاصة بالمؤتمرات الحزبية.

ج- تنتخب كل هيئة حزبية نائباً لها اضافة لأمينها ويقوم بمهامه في حال غيابه.

د- يكون التصويت على الوثائق السياسية والتنظيمية علنيا برفع الأيدي.

هـ- تخصيص برامج لتمكين النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة تمثيلهم في الهيئات القيادية للحزب، وتمكينهم من موارد الحزب المالية وخاصة في الحملات الانتخابية.

و- المكتب السياسي هو الجهة المسؤولة عن الدعوة للمؤتمرات والاجتماعات وتنظيم جدول اعمالها.

ز- يلتزم الحزب بنشر تقارير ماليه وسياسية دوريه.

ح- إذا زادت نسب الشغور في أي هيئة منتخبة عن (50%+1) تعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد لها وفق النظام الأساسي.

ط- يتم ملئ المقاعد الشاغرة للأعضاء المنتخبين في الهياكل التنظيمية من أعضاء احتياط منتخبين مسبقاً خلال عملية الانتخاب الأخيرة، وذلك خلال شهر من تاريخ الشغور.

